



8 آب/ أغسطس 2019

20630/2019/CER/New-Technical-Commissions

الرسالة رقم:

1

عدد المرفقات:

الموضوع: عضوية اللجنتين الفنييتين الجديدتين

الإجراء المطلوب: موافاة الأمين العام بالترشيحات لعضوية اللجنتين الفنييتين في موعد غايته
9 أيلول/ سبتمبر 2019

تحية طيبة وبعد،

يشرفني أن أبلغكم أن المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية الذي اختتم أعماله مؤخراً قد اعتمد القرار 7 (Cg-18) بشأن إنشاء لجنتين فنييتين للمنظمة (WMO) في الفترة المالية الثامنة عشرة. وأتفق على أن تكون اللجنتان الفنييتان على النحو التالي:

(1) لجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات (لجنة البنية التحتية)، بالاختصاصات الواردة في المرفق تحت "ألف"؛

(2) لجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والماء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (لجنة الخدمات)، بالاختصاصات الواردة في المرفق تحت "باء".

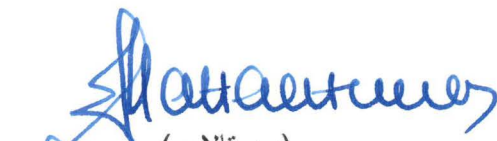
وعلاوة على ذلك، اعتمد المؤتمر القرار 75 (Cg-18) بشأن التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة (WMO)، والتي تشير فيها أحكام المادة 180 (ب) الجديدة إلى أن يخطر الأعضاء عادة الأمين العام باللجان التي يرغبون أن يمثلوا فيها. وينبغي عادة إرسال هذا الإخطار في غضون 90 يوماً من انتهاء المؤتمر، قبل انعقاد الدورة العادية للجنة المعنية بما لا يزيد على 60 يوماً.

وفي هذا الصدد، أدعو معاليكم إلى أن تحددوا، في موعد غايته 9 أيلول/ سبتمبر 2019، اللجنة الفنية (اللجنتين الفنييتين) التي ترغب حكومتكم أن تمثل فيها (فيهما). وستتاح الفرصة لحكومتكم في وقت لاحق لترشيح خبراء فنيين مؤهلين للإسهام في عمل كل من اللجنتين.

وتُرسَل نسخة من هذه الرسالة للممثل الدائم لبلد معاليكم لدى المنظمة (WMO)، وكذلك للبعثة الدائمة لبلدكم

في جنيف.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير،


(ب. تالاس)
الأمين العام

معالي وزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (WMO)

إلى:

اختصاصات اللجان الفنية

ألف - لجنة الرصد والبنية التحتية ونظم المعلومات

الولاية العامة

يكون النطاق العام والاختصاصات النوعية للجنة الرصد والبنية التحتية ونظام المعلومات (لجنة البنية التحتية) وفقاً لمقاصد المنظمة المحددة في المادة 2 من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، البنود من (أ) إلى (ج) و(هـ)، والمواد من 180 إلى 196 من اللائحة العامة.

يجب أن تسهم اللجنة في ما يلي: تطوير وتنفيذ نظم منسقة عالمياً لاكتساب ومعالجة وبث ونشر رصدات نظام الأرض، وما يتصل بتلك النظم من معايير؛ وتنسيق إنتاج واستخدام التحليل الموحد والحقول المتصلة بنماذج التنبؤات؛ ووضع وتنفيذ ممارسات للإدارة السليمة للبيانات والمعلومات لجميع برامج المنظمة WMO ومجالات تطبيقها والخدمات المرتبطة بها.

ينبغي أن يشمل عمل اللجنة جميع مجالات التطبيق المعتمدة للمنظمة WMO، على النحو المبين في الاستعراض المستمر للمتطلبات، وكذلك متطلبات الرصد والمعلومات والهياكل الأساسية المحدثة والناشئة.

ينبغي أن تعمل اللجنة على تعزيز تطوير نظم متكاملة لتغطية جميع مجالات التطبيق حيثما كان ذلك ممكناً، وتضمن أن هذه النظم:

(أ) تكون موجهة نحو المستخدم وتوفر للأعضاء رصدات نظام الأرض والبيانات المجهزة والنواتج وخدمات المعلومات ذات الصلة؛

(ب) تكون قابلة للتطبيق ومتاحة ولها دورة حياة عبر كامل نطاق أعضاء المنظمة WMO؛

(ج) تكون قائمة على مبدأ الوحدات والقابلية للتوسع إلى الحد الممكن؛

(د) تستفيد استفادة كاملة من المعايير واللوائح الوجهية القائمة في المنظمة WMO وغيرها؛

(هـ) تستفيد من المشاركة بين القطاعين العام والخاص وتعزيزها عندما يكون ذلك مفيداً؛

(و) تدمج أحدث التكنولوجيات وأكثرها كفاءة وملاءمة للغرض؛

(ز) تكون قائمة على متطلبات المستخدمين المحددة بالتنسيق مع لجنة الخدمات ومجلس البحوث؛

(ح) تستفيد من الشراكات والشبكات القائمة مع دوائر الممارسين في إطار مجالات الخدمة والتي تعود بالنفع على أعضاء المنظمة WMO.

تسترشد أنشطة اللجنة بالخطة الاستراتيجية للمنظمة WMO.

الاختصاصات النوعية

(أ) تطوير المواد المعيارية للمنظمة WMO المتعلقة بنظم الرصد المتكاملة، ونظم بث البيانات ونشرها، ونظم إدارة البيانات، ونظم معالجة البيانات والتنبؤ والحفاظ على تلك المواد على النحو المحدد في اللائحة الفنية للمنظمة WMO - ستضطلع اللجنة بما يلي:

- 1' تنسيق وضع النظم الجديدة والمواد التنظيمية المتصلة بالبنية التحتية في جميع مجالات تطبيق نطاقاتها؛
- 2' تعزيز ومتابعة تكامل المواد التنظيمية الحالية؛
- 3' تحديث المواد التنظيمية من خلال التعديلات العادية، عند الاقتضاء؛
- 4' ضمان اتساق المواد التنظيمية الجديدة والمعدلة عبر مجالات التطبيق؛
- 5' دراسة التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة لضمان الإبقاء على المواد التنظيمية في أحدث صورة لها؛
- 6' القيام، بالتعاون مع لجنة الخدمات ومجلس البحوث، بتنسيق الربط بين العلوم والبنية التحتية والخدمات بشكل تفاعلي؛
- 7' إرفاق التوصيات بشأن المواد التنظيمية الجديدة والمعدلة بتحليل التأثير والتكاليف والمنافع والمخاطر ذات الصلة.

(ب) السمات المشتركة للبنية التحتية والنظم - يتعين على اللجنة:

- 1' تعزيز ثقافة الامتثال للمعايير والمواد التنظيمية ذات الصلة فيما بين جميع الأعضاء؛
- 2' مواصلة تطوير وتشجيع استخدام الاستعراض المستمر للمتطلبات (RRR) من أجل تقييم متطلبات المستخدمين، وتقييم القدرات المتاحة، ووضع استراتيجيات لتخفيف الثغرات لزيادة تحسين قدرات النظم الشاملة للمنظمة WMO؛
- 3' وضع وتعزيز نهج موحد لإدارة البيانات في جميع التخصصات ومجالات التطبيق في المنظمة WMO؛
- 4' وضع منهجيات مشتركة لضمان جودة الرصدات ونواتج البيانات الأخرى في جميع مجالات التطبيق؛
- 5' السعي بنشاط لتعزيز إشراك مقدمي بيانات رصد نظام الأرض من جميع الكيانات الحكومية ذات الصلة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

(ج) تقديم المساعدة للأعضاء في تعزيز قدرات النظم وإتاحة التنفيذ الفعال والامتثال - يتعين على اللجنة:

- 1' التشاور مع الاتحادات الإقليمية وأعضاء المنظمة لتحديد الاحتياجات اللازمة لتحسين خدمات قدرات الرصد، ونقل البيانات، وإدارة البيانات، ووضع استراتيجيات التنفيذ اللازمة؛
- 2' التشاور مع الاتحادات الإقليمية لتحديد الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في أفرقة اللجان الفنية، من أجل تيسير تنفيذ النظم الفنية والمعايير واللوائح المتطورة واعتمادها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- 3' تيسير التنفيذ الإقليمي والوطني للنظم في إطار اختصاصها من خلال تطوير مواد توجيهية تتماشى مع المواد التنظيمية الجديدة والمعدلة؛
- 4' تحديد احتياج الأعضاء إلى المساعدة، بالتشاور مع الاتحادات الإقليمية، من أجل تحسين قدراتهم وتوفير التوجيه وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب؛

5' اقتراح مشاريع تجريبية وإرشادية عند الاقتضاء؛

6' تيسير نقل المعارف من خلال دعم الظواهر ذات الصلة ومن خلال أنشطة التواصل والتوعية؛

7' توفير معايير ولوائح للقياس الأساسي للمتغيرات التي تحدد كميات الماء ونوعياتها ورواسبها؛

8' دعم الجوانب الفنية لنظام الحالة والتوقعات الهيدرولوجية وحالة تقرير الماء.

(د) التعاون وإقامة الشراكات - تقوم اللجنة بما يلي:

1' إقامة تنسيق وثيق وآليات عمل فعالة مع لجنة خدمات الطقس والمناخ والماء وما يتصل بها من خدمات وتطبيقات بيئية (لجنة الخدمات)، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمناخ وغيرها من الرصدات والمعلومات والبنى التحتية المتعلقة بالبيئة؛

2' إقامة تعاون وتنسيق وثيقين مع النظم والبرامج التي تشارك المنظمة WMO في رعايتها، ومع برامج ومبادرات الرصد الدولية الرئيسية الأخرى؛

3' إنشاء آليات استشارية، بالتعاون مع مجلس البحوث ومنظمات المستخدمين العلمية والتشغيلية ذات الصلة لتلقي التعليقات والمشورة بشأن قدرات النظم؛

4' التماس فرص زيادة الاستفادة من الموارد من خلال إنشاء هيئات ومشاريع مشتركة، بما في ذلك بين الوكالات، تتناول المجالات المشتركة لتطوير النظم.

التشكيل

يتم تشكيل اللجنة وفقاً للمادة 183 من اللائحة العامة.

يكفل الأعضاء مشاركة خبراء فنيين رائدين في رصدات نظام الأرض وإدارة المعلومات والتنبيؤات في مجالات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وعلم المناخ والأوقيانوغرافيا وبيئة الغلاف الجوي وغيرها من المجالات المشمولة بالاختصاصات.

يجوز دعوة الأمم المتحدة والشركاء من المنظمات الدولية وشركاء المنظمة WMO من القطاع الخاص لترشيح خبراء فنيين في مجالات خبرتهم للمشاركة في أعمال اللجنة وفقاً للمادة 183 من اللائحة العامة (بصيغتها المعدلة بموجب القرار 75 (Cg-18)).

إجراءات العمل

تنتخب اللجنة من بين الخبراء في اللجنة رئيساً وما يصل إلى ثلاث نواب مشاركين للرئيس كحد أقصى، وتحدد أي من نواب الرئيس المشاركين ينبغي أن يكون رئيساً بالنيابة وفقاً للمادة 12 من اللائحة العامة.

تنشئ اللجنة آليات عمل تتسم بالفعالية والكفاءة وما يتصل بها من هيئات فرعية تقام لفترات زمنية محدودة:

(أ) وضع آليات عمل تتسم بالفعالية والكفاءة من خلال عدد كاف من الهيئات الفرعية؛

(ب) الاستفادة الفعالة من دائرة واسعة من الممارسات التي تتضمن خبرات جماعية للأعضاء، بما في ذلك القطاع الخاص والوسط الأكاديمي؛

(ج) وضع برنامج عمل ذي نواتج وجدول زمنية محددة، متوافقة مع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية على نطاق المنظمة ورصد التقدم المحرز بشكل منتظم باستخدام مؤشرات أداء وأهداف ملائمة بهدف تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر؛

(د) استخدام الأنساق الإلكترونية بفعالية في التنسيق والتعاون؛

(هـ) إقامة تنسيق فعال مع اللجان الفنية الأخرى ومجلس البحوث والمجلس التعاوني المشترك بين المنظمة WMO واللجنة IOC وغيرها من الهيئات المعنية، ولا سيما عن طريق لجنة التنسيق الفني (TCC) التابعة للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء؛

(و) تنظيم الاتصالات والتوعية الفعالة لإعلام مجتمع المنظمة بالأعمال والإنجازات والفرص الجارية؛

(ز) تطبيق نظام للاعتراف بالإنجازات وتشجيع الابتكار ومشاركة صغار المهنيين؛

(ح) ضمان التوازن الإقليمي والجنساني والشمولية في جميع هياكلها وخطط عملها؛

(ط) ضمان التمثيل والتشاور الملائمين مع دوائر الممارسين في إطار مجالات الخدمة.

باء - لجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والماء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة

الولاية العامة

يجب أن يتوافق النطاق العام للجنة خدمات وتطبيقات الطقس والمناخ والماء والخدمات والتطبيقات البيئية ذات الصلة (لجنة الخدمات) واختصاصاتها النوعية مع أغراض المنظمة المحددة في المادة 2 من الاتفاقية، وبصفة خاصة، في البندين (د) و(هـ) منها؛ والمواد من 180 إلى 196 من اللائحة العامة.

تسهم اللجنة في تطوير وتنفيذ خدمات وتطبيقات منسقة عالمياً ذات صلة في مجال الطقس والمناخ والماء والمحيطات والبيئة لإتاحة صنع قرارات مستنيرة وتحقيق الفوائد الاجتماعية - الاقتصادية من قبل جميع مجتمعات المستخدمين والمجتمع بأسره.

ينبغي أن تشمل اللجنة مجالات التطبيق مع الهياكل الفرعية وفقاً لمقتضيات تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمنظمة (WMO) بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الخدمات المنظمة والقائمة في مجال الأرصاد الجوية (التي تغطيها اللائحة الفنية للمنظمة WMO) (مطبوع المنظمة رقم 49)، وفقاً للبند 2 من الاختصاصات العامة):

1' خدمات الأرصاد الجوية للطيران؛

2' خدمات الأرصاد الجوية البحرية والأوقيانوغرافيا؛

3' خدمات الأرصاد الجوية الزراعية؛

4' الخدمات العامة في مجال الطقس؛

5' الخدمات المناخية؛

6' الخدمات الهيدرولوجية؛

(ب) الخدمات الناشئة قيد التطوير (تخضع حالياً للدراسة والتقييم للبت في إدراجها في الخدمات المنظمة، وفقاً للبند 1 من الاختصاصات العامة):

- 1' الخدمات الحضرية؛
- 2' الخدمات البيئية؛
- 3' خدمات الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة؛
- 4' خدمات المناطق القطبية والجبلية العالية؛
- 5' الصحة؛
- 6' الطاقة؛
- 7' الأمن الغذائي؛
- 8' إدارة المياه؛
- 9' النقل البري؛
- 10' خدمات أخرى حسب الاقتضاء.

(ج) فئة محتملة للخدمات الهيدرولوجية.

تعمل اللجنة على التشجيع على نهج شامل للخدمات وتقديم الخدمات ومساعدة الأعضاء على تطبيق ما يلي:

- (أ) اتخاذ قرارات قائمة على المخاطر وداعمة للتأهب لمخاطر الكوارث والحد منها؛
 - (ب) ثقافة موجهة نحو الخدمات؛
 - (ج) تركيز قوي على المستخدم مع خدمات 'ملائمة الأغراض'؛
 - (د) إدارة الجودة في تقديم الخدمات؛
 - (هـ) معايير الكفاءة ومؤهلات الموظفين؛
 - (و) تعاون متبادل الفائدة بين القطاعين العام والخاص في توفير خدمة محسنة وقيمة مضافة للمجتمع؛
 - (ز) الاستيعاب المتسارع للتكنولوجيات المتقدمة لتقديم الخدمات؛
 - (ح) التقييم المنتظم للفوائد الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عمليات تقييم النواتج والخدمات الموجهة إلى السوق.
- تسترشد أنشطة اللجنة بالخطة الاستراتيجية للمنظمة WMO واستراتيجية المنظمة WMO لتقديم الخدمات.

الاختصاصات النوعية

- (أ) تطوير المواد المعيارية الجديدة للمنظمة WMO والمحافظة عليها فيما يتعلق بتقديم الخدمات، على النحو المحدد في اللائحة الفنية للمنظمة WMO، يتعين على اللجنة:

- '1' تنسيق تطوير المواد التنظيمية الجديدة الموجهة نحو الخدمات في جميع مجالات التطبيق في نطاقاتها كافة على أساس الاحتياجات المحددة للأعضاء؛
- '2' تحديث المواد التنظيمية من خلال التعديلات العادية، حسب الاقتضاء؛
- '3' ضمان اتساق المواد التنظيمية الجديدة والمعدلة عبر مجالات التطبيق؛
- '4' تعزيز القدرة على التنبؤ وتقديم الخدمات؛
- '5' النظر في التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة لضمان بقاء المواد محدثة؛
- '6' تنسيق عملية الربط بين العلم والبنية التحتية والخدمات بشكل تفاعلي، بالتعاون مع لجنة البنية التحتية ومجلس البحوث؛
- '7' إرفاق التوصيات بشأن المواد التنظيمية الجديدة والمعدلة بتحليل التأثير والتكاليف والمنافع والمخاطر ذات الصلة.

(ب) سمات تقديم الخدمات المشتركة - يتعين على اللجنة:

- '1' تعزيز ثقافة موجهة نحو الخدمات في جميع مجالات التطبيق ذات الصلة بما في ذلك التركيز على العملاء، وإدارة الجودة، وفهم القيمة والفوائد الاجتماعية - الاقتصادية؛
- '2' تبادل أفضل الممارسات ووضع منهجيات متوائمة لإشراك المستخدمين، بما في ذلك تحديد متطلبات المستخدمين وإنشاء آليات تغذية مرتدة مع المستخدمين لازمة لتحسين المستمر للخدمات؛
- '3' وضع منهجيات للنواتج والخدمات القائمة على التأثير في جميع مجالات التطبيق، وطرائق تقديم الخدمات المبتكرة والمنصات المتكاملة؛
- '4' ضمان مواءمة متطلبات الكفاءة ومؤهلات الموظفين المشاركين في تقديم الخدمات؛
- '5' تطوير منهجية مشتركة للتحقق من المعلومات وتقديم الخدمات والمصادقة عليهما كجزء من إدارة الجودة؛
- '6' الوصول إلى فهم أفضل لاقتصاديات تقديم الخدمات، وآليات استرداد التكاليف والعناصر التجارية والسوقية ووضع إرشادات خاصة للأعضاء من خلال الدراسات والمشاريع المناسبة؛
- '7' السعي إلى إشراك مقدمي الخدمات من القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛
- '8' تعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من الشراكات والشبكات القائمة مع دوائر الممارسين في إطار مجالات الخدمة والتي تعود بالنفع على أعضاء المنظمة WMO.

(ج) تقديم المساعدة للأعضاء لتعزيز قدرات تقديم الخدمات وتمكين التنفيذ الفعال والامثال - يتعين على اللجنة:

- '1' التشاور مع الاتحادات الإقليمية وأعضاء المنظمة لتحديد الاحتياجات من الخدمات الجديدة والمحسنة وتحليل القدرات ذات الصلة والممارسات الفضلى؛

- 2' التشاور مع الاتحادات الإقليمية لتحديد الخبراء الذين يمكنهم المشاركة في أفرقة اللجان الفنية، من أجل تيسير تنفيذ الخدمات والتطبيقات والمعايير واللوائح المتطورة واعتمادها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- 3' تيسير التنفيذ من خلال وضع مواد توجيهية تتماشى مع إصدار المواد التنظيمية الجديدة والمعدلة؛
- 4' تحديد احتياجات أعضاء المنظمة للمساعدة في تحسين قدراتهم وتوفير أنشطة التوجيه وتطوير القدرات ذات الصلة بما في ذلك التدريب، بالتشاور مع الاتحادات الإقليمية؛
- 5' اقتراح مشاريع تجريبية وبيانية عند الاقتضاء؛
- 6' تيسير نقل المعارف وأفضل الممارسات عن طريق دعم الأحداث ذات الصلة ومن خلال أنشطة الاتصال والتوعية.

(د) التعاون والشاركة - تضطلع اللجنة بما يلي:

- 1' إقامة تنسيق وثيق وآليات عمل فعالة مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الطيران الدولي المدني (ICAO)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) في مجال تقديم الخدمات؛
- 2' إقامة آليات استشارية مع منظمات المستخدمين لتلقي التعليقات والمشورة بشأن الخدمات؛
- 3' النظر في فرص الاستفادة من الموارد من خلال إنشاء هيئات و/أو مشاريع مشتركة، بما في ذلك بين الوكالات، تتناول المجالات المشتركة لتقديم الخدمات.

التشكيل

يتم تشكيل اللجنة وفقاً للمادة 183 من اللائحة العامة.

يكفل الأعضاء مشاركة خبراء فنيين رائدين في الخدمات والتطبيقات في مجالات الأرصاد الجوية وعلم المناخ والهيدرولوجيا والمحيطات وغيرها من المجالات المشمولة بهذه الاختصاصات.

يجوز دعوة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وشركاء المنظمة WMO من القطاع الخاص لترشيح خبراء فنيين في مجالات خبرتهم للمشاركة في أعمال اللجنة وفقاً للمادة 183 من اللائحة العامة (بصيغتها المعدلة بموجب القرار 75 (Cg-18)).

إجراءات العمل

تنتخب اللجنة رئيساً وما يصل إلى ثلاثة نواب مشاركين للرئيس من بين الخبراء في اللجنة، وتحدد أي من من نواب الرئيس المشاركين ينبغي أن يكون رئيساً بالنيابة وفقاً للمادة 12 من اللائحة العامة.

تنشئ اللجنة آليات عمل تتسم بالفعالية والكفاءة وما يتصل بها من هيئات فرعية تقام لفترات زمنية محدودة:

- (أ) إنشاء آليات عمل تتسم بالفعالية والكفاءة من خلال عدد كاف من الهيئات الفرعية؛
- (ب) الاستخدام الفعال لمجموعة واسعة من الممارسات تشمل الخبرات الجماعية للأعضاء، بما في ذلك القطاعين الخاص والأكاديمي؛

- (ج) وضع برنامج عمل ذي نواتج وجدول زمنية محددة، تتماشى مع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية على نطاق المنظمة ورصد التقدم بانتظام عن طريق مؤشرات أداء وأهداف ملائمة بهدف تقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر؛
- (د) استخدام الأنساق الإلكترونية بفعالية في التنسيق والتعاون؛
- (هـ) إقامة تنسيق فعال مع اللجان الفنية الأخرى ومجلس البحوث والمجلس التعاوني المشترك بين المنظمة WMO واللجنة IOC وغيرها من الهيئات ذات الصلة، ولا سيما عن طريق لجنة التنسيق الفني التابعة للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء؛
- (و) تنظيم التواصل والتوعية بشكل فعال لإعلام مجتمع المنظمة (WMO) بالعمل الجاري والإنجازات والفرص؛
- (ز) تطبيق نظام للاعتراف بالإنجازات وتشجيع الابتكار ومشاركة صغار المهنيين؛
- (ح) ضمان التوازن الإقليمي والجنساني والشمولية في جميع هياكلها وخطط عملها؛
- (ط) ضمان التمثيل والتشاور الملائمين مع دوائر الممارسين في إطار مجالات الخدمة.